

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

يلصق هنا طابع

الشهيد (١)

شعار

الجهة

وزارة : التنمية المحلية
الجهة الإدارية : ديوان عام محافظة المنوفية

قطاع : ادارة التعاقدات

**كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لشراء وتوريد عدد ٢ سيارة دوبل كابينة وعدد ١ سيارة ٣٠ طن**

بطريق المناقصة العامة رقم للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٦

في تمام الساعة ١٢ ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٥٩٩ ج

(فقط بمائة وستة وتسعون ليرة لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره : ٣١٥٠٠٠ جنية

(فقط ثلاثمائة وستة وتسعون ليرة لا غير)

بمقر ديوان عام المحافظة - ادارة التعاقدات

الكائن ملحق ديوان عام المحافظة - شبين الكوم

التوريد / مخازن ديوان عام محافظة بالمنوفية



مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات و المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

السلطة المختصة: - محافظ المنوفية أو من يفوضه

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg.

العملية: - التعاقد على شراء وتوريد عدد ٣ سيارة لديوان عام محافظة المنوفية خطة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الجهة الإدارية المستفيدة: - ديوان عام محافظة المنوفية

ديوان عام محافظة المنوفية

الجهة الإدارية:

إدارة التعاقدات: عنوان إدارة التعاقدات ومقرها ملحق ديوان عام المحافظة - شبين الكوم - المنوفية

العطاء: - ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية .

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الادارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مقدم العطاء: - صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الادارية

العطاء المستوفى: - العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة

العطاء الفائز: - العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم اخطاره بترسيه العملية عليه .

صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح ..

المتعاقد:

اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوصيف محتوياتها .

لجنة فتح المظاريف:

ولادة طلي منصور



١- كاسر محمد طلي منصور

-٢

٣- محمد طلي منصور

٤- ولادة طلي منصور

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

المتعاقد من الباطن :- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند اليهم المتعاقد - تحت مسؤوليه - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الادارية .

لجنة البت / الممارسة :- اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الالغاء هي الشروط العامة والخاصة للمناقصة محل الطرح.

الشروط:

التواطؤ :- ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

الاحتيال :- أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

الفساد :- أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد

أهداف العملية والغرض من الطرح :-

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى شراء عدد ٢ سيارة دوبل كابينة وعدد ١ سيارة ٣٠ طن للديوان العام
- سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعاقد على شراء وتوريد عدد ٣ سيارات لديوان عام
- محافظة المنوفية بما يحقق النفع العام في مجال الخدمة العامة

٥ - ولاد طهي محمود

١- محمد مصطفى محمد

٦ - محمد مصطفى محمد

٧ - محمد مصطفى محمد

٨ - محمد مصطفى محمد

٩ - محمد مصطفى محمد

٤ - ولاد طهي محمود

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

بيانات التواصل مع الجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ ملحق ديوان علم محافظة المنوفية - بشبين الكوم - المنوفية وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم / ٠٤٨٢٣٣٣١٢٤ والبريد الإلكتروني. وتوجه كافة المكاتبات باسم / ديوان عام محافظة المنوفية - ادارة التعاقدات .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الادارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام , ويعتبر العنوان المدون به محلاً مختاراً وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية والعقدية .
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الادارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد , مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحتضر والمراسلات والاطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون , ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى
الجهة الادارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان في جريدة/...../.....
٣-	تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية	١١/١/٢٠١٦
٤-	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٥-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
٦-	تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
٧-	تاريخ اعلان نتيجة البت المالي/...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
٩-	أخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٠-	تاريخ توقيع العقد/...../.....



٤- د. ه. إبراهيم

٥- د. ل. ه. محمود

صفحة ٥

٦- د. ه. هادي

١- د. م. ه. هادي

٢-

٣- د. م. ه. هادي

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الاشتراطات العامة

التشريعات والقوانين المنظمة

- تخضع العملية محل الطرح الأحكام التشريعات المصرية عموما , وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية والمستخدمة في عمليات النظافة اليومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، واللوائح والاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما .

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسيه والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، واثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الادارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين اصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الاحوال ، والذي من شأنه ان يؤدي على سبيل المثال ، وليس الحصر الى أي من الآتي:

١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار او تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيقدم العطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الذي سيقدم العطاء سواء بالتناوب او على اساس جغرافي او على الجهات الادارية المتقدم لها او صاحبه الطرح

ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د - الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات



٤- صلاح محمد

٥- ولاء حسن محمود

٦- محمد

٣- محمد

٣- محمد

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح

الممارسات الفاسدة:

- على اصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكه في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على اصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - ب. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - ج. وجود تصرف لأضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أي شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو اكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو ايذاؤه لمنعه من الإبلاغ عن أي معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلا من:

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال...

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.



٤ - ولاه امر الكراسة
٥ - ولاه امر محمود

١ - ام محمد لياح علي لياح

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

الضوابط العامة

تجزئه العملية

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي :-

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفقاً للبنود المدرجة بالخطة .

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الادارية إدخال أي تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسوف يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل متقدم للعملية تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٣١٥٠٠٠٠٠ فقط وقدره ثلاثة ملايين جنيه فقط جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

- يمكن لمقدم العطاء السداد بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- حساب الجهة الإدارية ببنك الأهلي المصري الحساب البنكي / كود مؤسسي ٢٠٥٠٠١٠١
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني التي يصدر بتحديد قرار من وزارة المالية.
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
ب - ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب من الجهة دون الالتفات الى أي معارضة من مقدم خطاب الضمان.

ج أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د . تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء .

هـ : الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو انتهاء مدة مد صلاحيته .

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي :-

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الادارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم :

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً (مرفوض /مقبول) والأقل سعراً.



٦ -

٥ - ولد مجلس محمود

١- كما يجب اللجوء إلى...

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

مدة التوريد :-

- شهرين من تاريخ استلام أمر التوريد

مكان التوريد :-

- التوريد مخازن ديوان عام محافظة المنوفية

شروط الدفع :-

- الدفع بموجب أمر دفع الكرتوني على الحساب البنكي للراسي عليه المناقصة بعد الانتهاء من اجراءات الفحص والاستلام والاضافة المخزنية وفقا للائحة المخازن الحكومية وطبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الادارية بدراسة الشكوى وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة. وستقوم الجهة الادارية بإخطار مقدمي الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

- في كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء /عرض وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم اخطار اصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود توطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .



٥ - ولا يحتمل محمول

٦ -

١- كما يحتمل محمول قبل البت

٢- محمول محمول
٣- ولا يحتمل محمول

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

ضوابط اعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الاقرار قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولانحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسنولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب ابصال يبين فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الادارة المختصة الكائن في ادارة التعاقدات / ملحق ديوان عام محافظة المنوفية وذلك قبل الساعة ١٢ ظهرا من يوم ~~الذي~~ الموافق / / ٢٠٢٥ - ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جانز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-
- إذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة لذلك
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمدته تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية ، وفي حالة اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعاده النشر على بوابة التعاقدات العامة والفرعية الرسمية

مدة سريان وصلاحيه العطاء :

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات ٩٠ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذاً المفعول وغير جانز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطائهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً اذا ما اقتضت الضرورة.



٤ - - ٥ - - ٦ - - ٧ - - ٨ - - ٩ - - ١٠ - - ١١ - - ١٢ - - ١٣ - - ١٤ - - ١٥ -

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:-

١. قوائم الأسعار.

٢. شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية

٣ - أسلوب السداد .

٤- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم

العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها

بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج - إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة

الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة

تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً من حيث مفردتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك وإذا

وجد اختلاف بين سعر الوحدة وأجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة

وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر

العطاء .

١- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي

ينكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل هذا العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة

عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات

السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب

إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل

في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.



- إجراءات البت والترسيه

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ١٢ ظهراً من يوم الأمر الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢٥ في جلسة

علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة

تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم

اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد

العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

٤ - وليد محمد

٥ - وليد محمد محمود

مشروع كراسة الشروط ومواصفات النموذجية لشراء منقولات

استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعِينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة مقدم العطاء بطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية يعطانه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ويتم استبعاد عطاؤه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى

الاية التقييم الفني

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط ومواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة وفقاً للمقبول والمرفوض فنياً .

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة .

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء

- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل .

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب لعطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي للعملية

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي

البرنامج الزمني للتوريد :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة شهرين من تاريخ تسلمه امر التوريد ان يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الادارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد منها على ان

٥ - وللجنة محمود

٦ - عيس

٣ - ولا مراكبي

صفحة ١٥

١ - سامر عبد الوارث مدير لها

٢ - محمد منير

٤ - محمد منير

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

يتم اعتماد البرنامج الزمني او ابداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة ايام من تسلمه من المتعاقد ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل من دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الادارية

الفحص والاستلام :

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره او بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض

التعاقب عن الاستلام :

- يحق للمتعاقد حال تعاقب الجهة الادارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الادارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .
- تبدأ اللجنة اعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الادارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزم للطرفين .
- حال تبين تعاقب الجهة الادارية عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد واذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الادارية حياله الاجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

التعاقب في التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فبالا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال،.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

الضمان :

تضمن الشركة المورد الأصناف الموردة لمدة عام على الأقل من تاريخ الفحص والاستلام والاطافة المحزنية

الصيانة وقطع الغيار :

تلتزم الجهة المورد بأجراء أعمال الصيانة وتوريد قطع الغيار للأصناف الموردة على حسابها خلال فترة الضمان

٤ - د. محمد المراب

٥ - د. محمد محمود

١ - د. محمد عبد الله حليل

٢ - د. محمد حليبي

٣ - د. محمد حليبي

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

مستلزمات التشغيل :

يجب على الشركة المورددة موافاة الجهة المستفيدة بكافة مستلزمات التشغيل بما يحقق أعلى كفاءة للأصناف المورددة

السادد وصرف المستحقات :

يتم صرف ثمن الأصناف المورددة أو الخدمات المؤداه بعد اعتماد محاضر الفحص و القبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد :

يحق للجهة الادارية اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن .

النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية ، المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

الفسخ الوجودي للعقد:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب :

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد فيكون للجهة الادارية قبل انتهاء مدته الحق فى اتخاذ احد الإجراءات التالىين وفقاً لما تفضيه المصلحة العامة

١- فسخ التعاقد.

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها

- فى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التامين النهائى من حق الجهة الادارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ أي اجراءات قضائية وكذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفاؤه من حقوق بالطريق الإداري .

٥ - ولاد محمد محمود

١- محمد عبد الله عبد الله

محمد

٢- محمد عبد الله

مشروع كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لشراء منقولات

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

الاشتراطات الخاصة (مرفق)

المواصفات الفنية :- (مرفق)

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

المعاينة / الزيارات الميدانية :

يجق للجهة الادارية عمل معاينة / زيارات ميدانية



- ١- ~~تامر حليم الوالد خليل بنين~~
- ٢- محمد خير لبيب
- ٣- ولاء طبراني
- ٤- ولاء طبراني
- ٥- ولاء طبراني محمود
- ٦- محمد خير لبيب

محمد خير لبيب

المواصفات الفنية لسيارته رأس جرار (٢*٤) سعة ٣٣٠م

عام

السيارة ماركة معروفة مشهود لها بالكفاءة الفنية في السوق المحلي وسبق توريدها الي جهات حكومية عديدة واثبتت كفاءتها وقطع غيارها متوفر بالسوق المحلي وغير محتكره لجهة معينة و المحرك والفتيس والشاسيه والمحاور من نفس نوع السيارة وتحمل نفس العلامة التجارية

المنشأ :

من المركات العالمية واثبتت كفاءتها ولها قطع غيار متوفرة بالسوق المحلي .

المحرك :

من نفس نوع السيارة ديزل ٦ سلندر وعدد ٦ وحدات حقن منفصله لكل اسطوانه - رباعي الاشواط - حقن مباشر - تبريد مياة - تربيوتشارجر - انتركولر

الساعة اللترية :

لا تزيد عن ١٣٠٠٠ سم ٣

القدرة :

لا تقل عن ٤٨٠ حصان

العزم :

لا يقل عن ٢٤٠٠ نيوتن متر

نظام الجر (4x2)

انبعاث العادم : لا يقل عن يورو ٣

كابينه القيادة

من النوع القطش - كاملة التجهيزات - مكيفة هواء - مصنعه من الصلب بالكامل - قابله للاماله بزاوية تتيح سهولة الصيانه - الكابينه عازلة للأصوات والحراره وذات تهوية مناسبة - كرسي السائق منفصل - مزوده بأحزمة امان للسائق والمرافق - مرايات جانبية توضح الرؤية - بها كافة المبيانات والعدادات اللازمة للتشغيل - وحده تشغيل صوتي متكاملة (راديو - كاسيت) - مزوده بواقى امامي مانع للصددمات (اكصدام امامي)

مجموعة التوجيه

باور أستيرنج جهة اليسار

التعليق

سوست ورقية وماص للصددمات خدمة شاقه امامية وخلفية والمحاور الامامية والخلفية لها القدره علي حمل الوزن الكلي للسياره والمحور الخلفي به عجل مزدوج

صندوق التروس :

من نفس نوع السيارة ميكانيكي وبنقل حركة اليكتروني اتوماتيك بعدد سرعات لا يقل عن ١٢ سرعه امامية و ٣ سرعه خلفية

الشاسية و الحمولة

قطعه واحده خدمة شاقه ومن نفس بلد المنشأ

الحمولة الاجماليه لا تقل عن ٣٤ طن

الحمولة الصافية لا تقل عن ٢٥ طن

حمولة الجر لا تقل عن ٥٠ طن

الاكسات

من نفس نوع السيارة حمولة الاكس الامامي لا تقل عن ٩ طن وحمولة الاكسات الخلفية لا تقل عن ١٣ طن

صينيه الجر

مقاس لا يقل عن ٢ بوصه من الانواع المشهود لها بالكفاءة ذات منشأ اوروبي

الصندوق



مدير المبيعات

ولاد حلي

٦ - ٧ - ٨

٢

٢

سعة الصندوق ٣٠ متر مكعب – أرضية من صاج سمك ٨ مم أملس مدعم بعلب على شكل حرف u – استابليزر لأمان الصندوق عند تفريغ الحمولة .

جهاز القلب ودائرة الهيدروليك

المجموعة بالكامل من انتاج اوروبى /امريكى/يابانى بحمولة مناسبة للسيارة ويتم تشغيل القلب عن طريق PTO ويكون القلب للخلف على ان تكون قدرة كوريك الرفع للصندوق لا تقل عن ٤٠ طن .

دوره الفرامل

هواء او دائره مزدوجة و مزودة بفرامل يدوية لامكان توقفها وهي بكامل حمولتها علي منحدر ميل ٢٠ درجة و مزوده ب ABS – EBS – ASR و مزوده بنظام فرامل الطوارئ و توقف تلقائي Auto Hold

الدبرياج

▪ قرص جاف مفرد

الاطارات

تجهز السيارة بعدد ١٠ اطار كاملة رئيسي مقاس لا يقل عن 315/80R22.5 من نوعيه جيده مناسبة للوزن الكلي للسياره وكذلك اطار احتياطي يركب في مكان مناسب

البطاريات

١٢x٢ فولت /١٥٠ أمبير ساعة مع مفتاح بطارية – التجهيزات الإلكترونية ٢٤ فولت – مزودة بنظام اليجنت الذكي الخاص بالصيانة والمراقبة وكشف الأعطال الداخلية والخارجية – نظام غلق مركزى للأبواب – امكانية تشخيص الأعطال من تابلو السيارة .

خزان الوقود

سعه خزان الوقود لا تقل عن ٤٠٠ لتر

الدهان

يمر الصندوق بمراحل الدهان داخل فرن خاص بعد عمل shot plating بواسطة ذرات من الصلب ثم تدهن بمواد مانعه للصدأ ثم يدهن باللون المطلوب حسب الإتفاق .

الشروط

- موديل السيارة لا يقل عن ٢٠٢٥ .
- يجب أن يكون للسيارة موزع معتمد من وكيل السيارة في مصر مع تقديم شهادة بذلك.
- يجب أن يكون للسيارة مركز خدمة وصيانته معتمد وساري المفعول لضمان الصيانه و قطع الغيار اثناء فتره الضمان .
- يجب أن يكون للسيارة سجل صناعي معتمد من هيئة التنمية الصناعية وساري بأسمها .
- يتم معاينه السيارة اثناء التجهيز للوقوف علي مدى مطابقتها للمواصفات الفنيه المطلوبة والتنسيق مع الشركة المورده وذلك للتعديل بالتجهيزه اذا لزم الامر بما يحقق استخدام السيارة الاستخدام الامثل والملائم لظروف التشغيل في الغرض المخصص لها .
- يورد مع السيارة طفاية حريق ٢ك ذو خمس مراحل من النوع المعتمد مروريا .
- يورد شنطة عدة كاملة لا تقل عن ٢٥ قطعة وكوريك ومفتاح عجل مناسب لحمولة السيارة وعدد ٢ عاكس فسفورى – شنطة إسعافات أولية وقمع سليكونى ومثلث عاكس وسديرى فسفورى .
- توريد عدد ١٠ فلاتر من كل نوع (زيت – سولار – بنوعيه – هواء بنوعيه).

ش.س. ال.م.م.
ش.س. ال.م.م.



- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ - ولا. ح.م.م.م.
- ٦ -

الشروط العامة

- المستندات والأوراق الواجب ارفاقها ضمن العطاء الفني كالتالى :
 - ١- تقدم العطاءات معنونة باسم/ ديوان عام محافظة المنوفية داخل مظروفين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مبين عليهما اسم المناقصة وتاريخ الجلسة واسم مقدم العطاء وبياناته ويتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد مغلق طبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيا .
 - ٢- يجب أن يرفق بالمظروف الفني جميع الأوراق الخاصة بالشركة أو المقاول كالتالى :
 - * سابقة أعمال فى ذات المجال حديثة ومعتمدة من جهة حكومية أو قطاع عام أو أعمال عام .
 - * أصل أو صورة طبق الأصل من البطاقة الضريبية مميكنة على أن تكون مجددة وواضحا بها أنها سارية وواضحا بها تاريخ تجديده وتاريخ انتهائها .
 - * أصل أو صورة طبق الأصل من آخر اقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب المصرية (ضرائب عامة)
 - * أصل أو صورة طبق الأصل من شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (ضريبة القيمة المضافة)
 - * أصل أو صورة طبق الأصل من السجل التجارى معتمدة ومختومة من مصلحة التسجيل التجارى على أن يكون واضحا به بشكل قاطع ومحدد تاريخ آخر تجديد وتاريخ انتهائه وأن يكون ساريا
 - * عقد التأسيس أو الشكل القانوني اذا كان مقدم العطاء شركة واذا كان مقدم العطاء جمعية تعاونية يلزم تقديم الشكل القانوني وعقد التأسيس وموافقة الاتحاد التعاوني .
 - * اقرار من مقدم صاحب العطاء موقع منه ومختوم بخاتمه يفيد بعدم التحقيق معه عن طريق أى جهة قضائية أو ادارية و عدم احواله لآى محكمة بخصوص اخلاله بشروط التعاقد معها .
 - * صورة ضوئية واضحة لوجهى بطاقة الرقم القومى لمقدم العطاء .
 - * صحيفة الحالة الجنائية (فيش جنائى) من وزارة الداخلية لمقدم العطاء .
 - * العنوان الذى سيتم مراسلة مقدم العطاء عليه ، رقم الفاكس - عنوان البريد الالكترونى (الايمل) .
 - ٣- للمحافظة الحق فى رفض العطاء فنيا والذى لم يرفق به أية أوراق أو احداها والمنصوص عليها فى البند رقم (٢) السابق والمشار اليه من الشروط العامة المطروحة على أساسها المزايدة بالمظاريف المغلقة وذلك دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك ودون انذاره .
 - ٤- هذه المناقصة العامة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة للدولة ولائحته التنفيذية واللوائح الحكومية المنظمة لعملية التعاقدات .
 - ٥- الأسعار المقدمة يجب أن تكون شاملة جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والرسوم
 - ٦- سيتم استبعاد العطاء الذى يكون به شرط يخالف الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
 - ٧- مدة سريان العطاءات تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
 - ٨- لن تقبل العطاءات الواردة بدون تأمين ابتدائي ويتم سداده وثمان كراسة الشروط والمواصفات على حساب بنكي رقم/ ٢٠٥٠٠١٠١ - كود الوحدة: ٢٠٥٠٠١٠١ - الوحدة الحسابية : و ح ديوان عام محافظة المنوفية بالبنك الأهلى المصرى ويرفق إيصال أو اشعار السداد الموقع والمختوم من البنك المختص، وفى حالة تقديم تأمين ابتدائي خطاب ضمان بنكى يجب ألا يقتربن بأى قيد أو شرط ويكون عليه اقرار من البنك بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للم

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-



لبنك باصدارها، واذا كان محدد المدة فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء
المدة المحددة لسريان العطاءات ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الديوان العام لمحافظة
المنوفية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب من محافظة المنوفية
دون الالتفات الى أية معارضة من صاحب العطاء .

٩- تسلم العطاءات بالعنوان والتاريخ المقرر للمناقصة العامة في موعد غايته الثانية عشرة ظهر اليوم
المحدد بالاعلان لفتح المظاريف الفنية ، ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور
١٠- تقدم أصول جميع الأوراق الخاصة بالشركة أو المورد صاحب العطاء إلى لجنة البت فور طلبها
منه .

١١- يلزم أن يكون صاحب العطاء مسجلا ببياناته على بوابة التعاقدات العامة ومعتمد لدى جهة
حكومية .

١٢- الشركة صاحبة العطاء مرتبطة بالأسعار طوال فترة سريان العطاء .

١٣- يلتزم صاحب العطاء بختم الأوراق المقدمة منه وتوقيعها ويجب أن تكون قائمة الأسعار المقدمة

١٤- اذا قدم صاحب العطاء اعتذارا عن دخول المناقصة ضمن أوراقه المقدمة فى المناقصة

بالمظاريف المغلقة ذلك يعد عدم جدية من مقدم العطاء ويعتبر اخلالا منه باجراءات المزايده وبناء

على ذلك سيتم مصادرة التأمين الابتدائى المقدم منه طبقا لأحكام لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة للدولة ولائحته التنفيذية .

١٥- يجب على مقدم العطاء توقيعه على جميع الأوراق المقدمة منه ضمن عطائه وختمها بخاتمه
وبالأخص كراسة الشروط والمواصفات المطروحة على أساسها المناقصة العامة ، وكذلك العقد المزمع
ابرامه المرفق بها .

١٦- يجب على صاحب العطاء التوقيع على الاقرار المرفق ضمن كراسة الشروط والمواصفات وختمه

بخاتمه والذي يفيد بقبوله جميع الشروط العامة والخاصة الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية

المطروحة على أساسها المناقصة وكذلك العقد المزمع ابرامه المرفق بها ويفيد بعدم اعتراضه على

أى بند فى الكراسة أو العقد المزمع ابرامه (وستقوم الجهة باستبعاد العطاء فنيا الذى لم يوقع صاحبه

على الاقرار المذكور أولم يتم بختمه بخاتمه أو عدم استيفاء بياناته) دون أن يكون لصاحبه حق

الاعتراض على ذلك ودون الحاجة الى انذاره أو اخطاره بذلك .

١٧- يلتزم صاحب العطاء بتضمين مظروفه الفنى اقرار يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين

التأمينات السائدة بجمهورية مصر العربية .

١٨- اذا سحب صاحب العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت

المودع حقا لمحافظة المنوفية دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات

أو اقامة الدليل على حصول ضرر ويسرى ذلك فى حالة تقديم صاحب العطاء اعتذارا عن الدخول فى

المناقصة ضمن أوراقه المقدمة .

١٩- كل عطاء أو ملحق يرد بعد الثانية عشر ظهرا فى الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية لا يلتفت

إليه ويدرج فى كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه .

٢٠- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض

النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة محافظة المنوفية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة .

٢١- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيما فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيلها فيها والا وجب

عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست المناقصة وأن

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-



- يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .
- ٢٢- اذا كان صاحب العطاء شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي واذا كان صاحب العطاء جمعية تعاونية يلزم تقديم الشكل القانوني وعقد التأسيس وموافقة الاتحاد التعاوني وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة، وفي كل الحالات يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .
- ٢٣- لايقبل من الشركة صاحبة العطاء الادعاء بعدم العلم أو الاطلاع على الشروط الخصوصية والشروط العامة بكراسة الشروط والمواصفات المطروحة على أساسها المزيدة بالمظاريف المغلقة .
- ٢٤- صاحب العطاء ملزم بارتباطه بالأسعار طوال فترة سريان العطاء وهي تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ٢٥- مكان انعقاد جلسات الفضي الفني والمالي وجلسات البت الفني والمالي للمناقصة بمقر ديوان عام محافظة المنوفية .
- ٢٦- ألا يكون صاحب العطاء من المقيدن الممنوعين من التعامل على بوابة التعاقدات العامة أو في سجل الممنوعين من التعامل في أية جهة ادارية أخرى وفي حالة قيده من الممنوعين من التعامل على بوابة التعاقدات العامة أو في سجل الممنوعين من التعامل في أية جهة ادارية يتم استبعاد العطاء فنيا وذلك دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك بأي حال من الأحوال .
- ٢٧- في حالة تقديم صاحب العطاء بيانات أو مستندات أو أية أوراق ضمن عطاءه على خلاف الحقيقة يعتبر منه تزويرا وتديسا وغشا منه يحق للجهة الادارية اتخاذ الاجراءات القانونية ضده دون حاجة الى انذاره طبقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات المصري أو أي قوانين أخرى مطبقة داخل جمهورية مصر العربية بالاضافة الى استبعاد العطاء فنيا وذلك دون أن يكون لصاحب العطاء حق الاعتراض على ذلك .
- ٢٨- يلتزم صاحب العطاء بلسق طابع الشهيد على كراسة الشروط طبقا لقرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ ، الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ ، القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق الشهداء .

رئيس اللجنة



اللجنة

- ١-
- ٢-
- ٣- محمد فتح ليرى
- ٤-
- ٥- د. حلى محمود
- ٦- د. لطيفة صابر العساروس



إقرار مقدم العطاء

- اقرارنا الموقع ادناه بالاتي :-

- ١- بأنني قبلت دخول المناقصة العامة محل الطرح وملتزم بكافة ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات التزاماً تاماً .
- ٢- ان شرأتي كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة محل الطرح وسدادي مبلغ التأمين يعد إقرار مني بعلمي للعملية محل الطرح علماً نافياً للجهالة وليس لي الحق في الاعتراض أو التعديل على أي بند منها حالياً أو مستقبلاً وأن التوقيع الممهور أدناه توقيعي
- ٣- في حالة تقديمي أية بيانات أو مستندات أو أية أوراق ضمن عطائي على خلاف الحقيقة يعتبر مني تزويراً وتدليساً وغشاً مني يحق للجهة الادارية اتخاذ الاجراءات القانونية ضدي دون حاجة الى إنذاري طبقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات المصري أو أي قوانين أخرى مطبقة داخل جمهورية مصر العربية بالإضافة الى استبعاد العطاء المقدم مني فنياً.

بيان	تعريف
الاسم	
الصفة القانونية	
توكيل رقم	
رقم قومي	
تليفون رقم	
التوقيع	

